آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني

عمر زعابة

جامعة معسكر، o.zaaba@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 17/ 07/ 2019؛ تاريخ القبول: 15/ 11/ 2019

Mechanisms of preservation and Built Patrimony

Abstract:

Patrimonial treasure of built urban, religious, civil or defensive patrimony is considered a civic heritage for all what it includes as religious, urban and socio-cultural. Although the reality proved that the deterioration, degradation, and mismanagement are the results of archeological monuments.

We can easily notice through observing the human civilization path that the old man settled near the water resources. These resources served him in the practice of agricultural and livestock. we can also observe that he every time looked forward to a better life, taking advantage of the environment in the building of his architecture, and the distribution of its internal space as necessary, and according to the way of life then, derived every time dictated by life requirements, moving gradually from rural life to the life of the city.

المؤلف المراسل: عمر زعابة
o.zaaba@univ-mascara.dz

This is how successive civilizations followed each other, inspired of the previous ones, and creating a human heritage that remains a witness to it.

The emergence of the industrial revolution and the increased demand and competition on raw materials led to the emergence of devastating wars that caused the disappearance and destruction of many of the monuments that reflect the history and glory. Many countries have noticed this phenomenon, especially after the Second World War, which led to the establishment of organizations and associations to saving and rescuing this heritage. The preservation of the latter is a historic and human responsibility that contributes to preserving the landmarks of the past so that future children would know about their ancestors. It can be also considered as a sign of the nations civilization and their awareness of their history. This heritage reflects the identity and personality of the nation to which it belongs.

After a review of the mechanisms of preservation and built patrimony, it turned out that they are not sufficient to ensure the preservation of the built patrimony. And it is more than necessary to think and to move towards true sustainability with strategic plans to preserve this civic heritage and developing it for knowledge, culture and tourism, becoming a historical landmark, cultural heritage and evolving economic resource.

Keywords: Archaeology; Built Patrimony; Preservation; Conservation; Management.

الملخص:

إنّ المتتبع لسير الحضارات الإنسانية وتعاقبها، يدرك إدراكا جيدا أنّ الإنسان في القديم استوطن بالقرب من المصادر المائية التي استفاد منها في ممارسة نشاطه الزراعي وتربية المواشي، فنجده في كل مرة يتطلع إلى حياة أفضل،مستغلا ما تجود به بيئته في بناء عمائره، فقام بتنظيم وتوزيع فضاءاتها الداخلية حسب ما تقضيها الضرورة، وعلى حسب نمطه المعيشي آنذاك،مستمدا في كل مرة ما تمليه الحياة من متطلبات، منتقلا من حياة الريف إلى حياة المدينة شيئا فشيئا.

هكذا تعاقبت الحضارات الواحدة تلو الأخرى مستلهمة كل مرة واحدة منها من التي سبقتها، مشكّلة بذلك تراث إنساني بقي شاهدا عليها.

بعد ظهور الثورة الصناعية وزيادة الطلب والتنافس على المواد الأولية، ظهرت حروب مدمّرة أدت إلى زوال وخراب العديد من المعالم الأثرية التي تعبر عن تاريخها ومجدها،ولقد انتبهت العديد من الدول إلى هذه الظاهرة خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، مما أدّى إلى تأسيس منظمات وجمعيات عالمية منادية بحماية هذا التراث، ومنه أصبح الحفاظ على هذا الأخير مسؤولية تاريخية إنسانية تساهم في الإبقاء على معالم

الماضي لكي تصل الأمانة إلى أبناء المستقبل،وهو مؤشر لتحضّر الأمم ومدى وعيها بتاريخها، لاسيما أن هذا التراث المبني يعكس هوية وشخصية الأمة التي ينتمي إليها.

يعدّ الكنز التراثي المعماري المبني، بمختلف أنواعها الدينية والمدنية والدفاعية إرثا حضاريا، لما يتوفر عليه من قيم دينية ومعمارية واجتماعية واقتصادية وثقافية، لكن الواقع أثبت أنّ الاندثار والتدهور والتخريب وسوء التسيير صار مصير الكثير من هذه المعالم الأثرية.

بعد البحث في آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني، تبين لنا أنها لم تعد وحدها كفيلة بحماية هذا التراث المبني، بل يلزم التفكير والتوجه إلى استدامة حقيقية على المدى البعيد بخطط إستراتيجية بهدف المحافظة على هذا الإرث الحضاري وتنميته من أجل العلم، والمعرفة والسياحة، ليكون مرجعا تاريخيا وإرثا ثقافيا وموردا اقتصاديا متناميا.

الكلمات المفتاحية: الآثار؛ التراث المبني؛ الحماية؛ الحفظ؛ التسيير.

مقدمة:

يشكل التراث المبني بما يشمل من مباني ومنشآت تاريخية ومتعددة الاستخدامات رمزا وخصوصية من خصوصيات الشعوب والأمم، ويعبر عن هويتها وانتمائها الحضاري، وتسعى كل أمة على المحافظة عليه باستخدام عدة ميكانيزمات، وقد ازداد اهتمام ووعي الشعوب بهذا التراث المبني خلال النصف الأخير من القرن العشرين، فأصبحت العديد من الدول تسنّ قوانين تشريعية تحمي وتحافظ بواسطتها على المباني التاريخية التي تقع على أراضيها، والتي تمتد بتاريخها إلى آلاف السنين، وتصرف في سبيل صيانتها وترميمها الملايين من الدولارات من ميزانيتها السنوية، كما ساهمت المواثيق الدولية التي سنّتها هيئات عالمية مثل ميثاق أثينا 1931م وميثاق نيروبي وميثاق البندقية 1964م في بعث حركية عالمية واسعة نتج عنها ميلاد منظمات دولية مثل اليونسكو والإكوم اللّتان تسهران على حماية المباني التاريخية في العالم من كل أسباب الاندثار وعوامل التّلف.

تتأثّر المباني التاريخية بالبيئة المحيطة بها، ولا نقصد بالبيئة ما هو طبيعي فقط كالهواء والرياح والأمطار والتغيرات الجوية عموما والرطوبة وغيرها من المؤثرات الأخرى، بل يدخل في هذا الإطار تلك البيئة

صنعها الإنسان وتتمثّل في التوسعات العمرانية من حوالي المعالم التاريخية وما ينتج عنها من تأثيرات سلبية على الاتزان البيئي حول المبنى القديم وقد زاد الطين بلّة، تطوير الإنسان للوسائل الصناعية وإدخال التكنولوجيا عليها، ونتج عن ذلك انتشار ظاهرة التلوّث التي كان لها أثر سلبي وخطير على التراث المعماري.

إنّ المدن الأثرية تتعرّض باستمرار، لعمليات تجديد وتحديث بعيدة كل البعد عن الموروث المعماري والحضاري من جهة، ومن جهة أخري للتّدمير وعمليات التخريب والإهمال وسوء التسيير والإدارة وذلك لانشغال الحكومات بالبناء والتشييد على حساب المباني التاريخية، وكل هذا أفقد الجيل الجديد فرصة التعرّف والتّعايش مع تراث أسلافه.

وأمام هذه التحدّيات، كيف يمكن الحفاظ على التراث المبني؟ وما هي الآليات والسبل الكفيلة لضمان حمايتها؟

أولا: مفاهيم عامة:

1- مفهوم التراث الثقافي:

يعرّف التراث الثقافي طبقا للقانون الوطني رقم :98-04 لجوان 1998م كما يلي (قانون 98- 04، 1998: 4):

"يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا (المادة 2).

2- مفهوم التراث الأثري:

هي جميع أنشطة الإنسان المادية التي نتجت عن تراكم خبرات المجتمع، وهو شاهد على تاريخ الأمة وأحوالها، ويتميز أنه يتكون من بنى مترابطة ومتكاملة الأجزاء، ومتداخلة في كثير من الأوقات وهي ما يعبر عنها بالتراث الأثري المادي(قانون عدد35، 1994: 05)، الذي ينقسم إلى قسمين:

2-1- تراث ثابت: وهي كل مخلفات الإنسان التي تتمثل في العقارات من المباني والمواقع الأثرية ومساكن الكهوف والقرى والأحياء القديمة والتقليدية، والمعالم والأعمال المعمارية، ومجموعة المباني التراثية، سواء متصلة أو منفصلة وكل ما له علاقة بالمباني من نقوش وزخارف ورسوم صخرية ومراكز تاريخية ومتاحف ومكتبات وما يتعلق بها.

2-2-تراث منقول: كل المخلفات الأثرية التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر مثل:

- القطع الأثرية.
- العملات والأختام المحفورة.
- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على المائة عام (كما أقرتها اتفاقيات وتوصيات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي)(اليونسكو، 1985: 129-138).

3- مفهوم التراث المبني:

هو كلّ ما خلّفه الإنسان عبر العصور من عمران وعمارة كالمدن القديمة أو بعض أطلالها أو ما تبقى فيها من الأحياء والمباني العمومية والخاصّة على اختلاف أنواعها وعصورها وأحوالها، والتي لم تطلها يد التغيير، ويقصد بها مجموع المباني ذات الأصالة والأهمية التاريخية التي

ارتبطت بوجدان الإنسان واستمرت عبر الزمان شاخة مجابهة كلّ العوامل والتغييرات زمنيا وبيئيا مع الإنسان حتى أصبحت تشكّل جسدا واحدا مع البيئة والإنسان، لتكوّن بذلك منظومة واحدة لا يمكن فصل جزء منها على الآخر. ويعد هذا التراث الحبل الرابط بين الأمّة وماضيها وموطن عزّها وفخرها، فضلا عن أهميته الاقتصادية والثقافية والعلمية.

يدخل تحت إطار المباني التاريخية حسب ميثاق البندقية كلّ إبداع معماري معزول أو موقع حضري أو ريفي شاهد على حضارة خاصّة أو تطوّر متميّز أو حادثة تاريخية، ولا يقتصر هذا المفهوم على المباني الضخمة والرائعة بل يشمل المعالم البسيطة التي أصبحت تحمل مع مرّ العصور رمزية ثقافية (ميثاق البندقية، 1964: 01-02).

4- مفهوم الحفظ:

إن مجال حفظ الآثار يستعين في العصر الحديث بما توصل إليه العلماء من نتائج علمية هامة وأجهزة متقدمة في ميادين علوم الكيمياء والفيزياء والجيولوجيا والعلوم والهندسة وغيرها من العلوم التجريبية.

4-1- لغة: الحفظ هو نقيض النسيان والغفلة، وهو الحفاظ، المحافظة على العهد والمحاماة على الحرم ومنعها من العد، والمحافظة تعني المواظبة على الأمر(محمد ابن منظور، 1992: 441)، وفي القرآن الكريم

ذكر في قوله: "حافظوا على الصلوات..."(البقرة:238) أي واظبوا على إقامتها في وقتها (محمد ابن منظور، 1992: 441).

4-2- اصطلاحا: هي مجموعة من الاستراتيجيات والآليات والوسائل التي تؤثر في الممتلك الثقافي أو على بيئته، ترتكز على البحث وإتباع تدابير وأساليب لمنع تدهوره والحفاظ عليه على المدى الطويل(برديكو ماري، 2002: 07)، لدى فبقائها المادي يفسح المجال أمام الدراسة والتفسير مستقبلا(المصري مجد، 2010، 35).

5-مفهوم التسيير:

5-1- لغة: من سيّر، سير، السّيرُ، الذهابُ، سار يسيرُ سيراً ومَسيراً وتسياراً ومسيرةً وسيرورةً، والدّابة مسيّرة إذا كان الرجل راكبها والرجل سائرُ لها، والسَيرة: الطريقة، يقالُ : سار بهم مسيرةً حسنةً، ويقال: هذا مثل سائر، أي سار بين الناس وشاع(محمد ابن منظور، 1992: 2169).

5-2- اصطلاحا:"هو تنظيم نشاط بشري جماعي- هادف"، وأيضاً إنّه: فن وعلم سلوك التعامل مع الأفراد وتحقيق التعاون بينهم وتنسيق جهودهم من أجل تحقيق أهداف مشروع ما، ومن المنظور التنظيمي هو: إنجاز أهداف تنظيمية من خلال الموارد البشرية والمادية،

وهو عملية مستمرة ومتكاملة تبدأ بتحديد الهدف، ثم رسم الطريقة المثلى للوصول إليه عن طريق ممارسة التسيير من خلال القيام بالوظائف الإدارية الخمس الأساسية (التخطيط- التنظيم- التوظيف – التوجيه – الرقابة)، والتسيير أيضا هو: تنسيق الموارد المختلفة من خلال عمليات التخطيط والتنظيم والإدارة والرقابة قصد الوصول إلى هدف مسطر مسبقا(عدنان بن نجمة، 2015).

5-3- الأسس العامة لتسيير التراث المبني:

عند تسيير التراث المبني لابد من احترام الأسس العامة التالية:

- إنّ الهدف من تسيير التراث المبني، هو المحافظة عليه (الميثاق الدولي لإدارة التراث 1990م المادة السادسة) وصيانته بصورة دورية.

- إنّ المحافظة على التراث يشمل المحافظة على أصالته، وللأصالة جوانب رئيسة يجب احترامها جميعاً، وهي الأصالة في المواد والتصميم والحرفة وفي الوضعية (كما نصت عليه وثيقة نارا - اليونسكو 2005م).

- المحافظة على قيم التراث، وفي بعض الأحيان قد نحتاج إلى التضحية ببعض القيم القليلة الأهمية لمصلحة تحقيق الاستخدام، لكن

يجب أن يكون ذلك بأقل قدر ممكن(ميثاق البندقية 1964م المادة رقم 11).

- إنّ المحافظة على التراث يجب أن تتمّ وفق المعايير والقوانين والمواثيق المحلية والدولية (نظام الآثار في الدولة المعنية وميثاق البندقية 1964م، وميثاق لاهور1980م، وميثاق واشنطن1987م وميثاق نارا 1994م).

- إتباع الشروط والمعايير الدولية في اختيار وظيفة إعادة استخدام التراث (ميثاق البندقية المادة رقم 5) مع دراسة الجدوى الاقتصادية.

- لإقامة أي نشاط، أو معرض، أو نشاط تجاري، أو تعليمي، أو ترميم أو إعادة تأهيل، فإنه يجب وضع خطة مدروسة معدة من قبل فريق من عدة متخصصين، كل في مجاله، (معماري، أثري، حرفي، متخصص في المأثورات الشعبية، أمين متحف، مرمم، قد يُحتاج إليهم جميعاً أو بعضهم حسب النشاط، مع أخذ الموافقة عليه من الجهات المعنية، ويجب تقسيم مدة تنفيذ الخطة إلى فترات طويلة أو متوسطة أو قصيرة على حسب النشاط (عدنان بن نجمة، 2015).

5-4- وظائف التسيير:

5-4-1- التخطيط:

يعدّ التخطيط في تسيير التراث المبني، القاعدة التي تقوم عليها الوظائف الإدارية، وهو أداة مهمة يمارسها المجتمع على مستوى الدولة والمؤسسة والأفراد، وهو عملية مستمرة لتحقيق الأهداف، علما أنّه وسيلة وليس غاية، يشمل التخطيط:

- وضع أهداف تسيير التراث المبني واستراتيجياته وسياساته وإجراءاته وتنبؤاته.
- إعداد ميزانية تسيير التراث المبني التقديرية ووضع برامج عمله والجداول الزمنية الخاصة به.
- تعدّ عملية اتخاذ القرارات جزءاً من وظيفة التخطيط، فاتخاذ القرار يتطلب الاختيار من بين البدائل المتاحة وطرق سير الأمور التي سيقوم بها الأفراد والإدارات والمؤسسة لمدة أيام وشهور وحتى سنوات قادمة.

5-4-2- التنظيم:

ترجع أهمية التنظيم إلى حقيقة أن العملية الإدارية لا تخرج إلى حيز الوجود والواقع إلاّ في إطار تنظيم شامل، كما تتوقف فاعليتها على شخصية هذا التنظيم والمبادئ التي يسير عليها.

5-4-3- التوظيف:

تعدّ الموارد البشرية من أهم الموارد في مشروع تسيير التراث المبني، وهي المطالبة بانتقاء الكفاءات والإطارات المؤهلة المتخصّصة والرّاغبة في صنع الفارق والفاعلة على أساس الشّهادة والمؤهّلات العلمية.

5-4-4- التوجيه:

بمجرد الانتهاء من صياغة خطط تسيير التراث المبني وبناء هيكلها التنظيمي وتوظيف العاملين فيها، تكون الخطوة التالية في العملية الإدارية هي توجيه العاملين لتحقيق الأهداف المخطط لها سلفاً، ويقصد بها توجيه المرؤوسين للقيام بالأعمال المطلوب تنفيذها طبقاً للخطة المسطّرة لتحقيق الأهداف المرجوة.

-4-5- الرقابة:

تهدف الرقابة إلى التأكد من أنّ تنفيذ عمل ونشاط المرؤوسين مطابق للأهداف الموضوعة في الخطّة، لذلك ترتبط الرقابة بوظيفة

التخطيط، والغرض الأساسي من الرقابة هو تحديد مدى نجاح وظيفة التخطيط، وتتضمن وظيفة الرقابة قياس وتصحيح أداء المرؤوسين والموظفين عن طريق مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المتوقع في الخطة الموضوعة(عدنان بن نجمة، 2015).

ثانيا- أهمية الحفاظ على التراث المبني:

التراث المبني من أهم المصادر المادية عن النشاطات الإنسانية الاجتماعية والثقافية، وهو مصدر للمعلومات، فهو يعطينا القدرة على استرجاع الفاقد من المعلومات، وإيجاد الحلول والإجابات للمشاكل الجديدة، وهو المصدر الوحيد للمعلومات عن أناس عاشوا ومارسوا نشاطات في العهود السابقة، وذلك من خلال تتبع الحياة الإنسانية والاجتماعية وتطوراتها،وهو مصدر غير متجدد، مما يدعونا إلى الحفاظ على هذه العناصر الثمينة والتأكّد من أنها تدار بطريقة تظهر التقدير والاحترام لهؤلاء الذين عاشوا قبلنا وتظهر الحرص والاعتبار للذين سيأتون من بعدنا.

هو مصدر للإحساس بالجمال والسلوكيات الإنسانية ويعطي مصداقية للتّعريف بالماضي، وإشباع للعاطفة في ربط الماضي بالحاضر، ويعطي مصداقية للتفكير والتحكم، كما يتيح إمكانية تجربة التنوع الثقافي

من خلال توفير تعبيرات مرئية لأحداث من الماضي، فيساهم في فهم هذه الأحداث من خلال تعبيرات فيزيائية لتغيرات في الأفكار على مر الزمن.

تكمن القيمة الأثرية للتراث المبني في كونه من الشواهد المحسوسة التي تعين على دراسة تطور الحضارات والفنون، وتمثل المادة الوثائقية للبحث العلمي الغنية بالمعلومات التاريخية والأثرية، كما تؤدي دور اقتصادي هام لأنها تؤلّف المادّة الخام للصّناعة السياحية ،إذ أنها تساعد على رفع الدّخل القومي، وكلما كثر ما يمتلكه البلد من تراث وآثار زادت موارده السياحية، إلى جانب هذا تعتبر معيارا حضاريا لكونها تراثا يتصل بشخصية الأمة ويعطيها طابعا مميزا، فالتراث الأثري يحدد مستوى رقي الأمة في العلوم والفنون والذوق الحسي والإبداعي، وبذلك أصبح التراث حلقة من حلقات الحضارة البشرية التي تمازجت وتكونت عبر التاريخ، وهي موضع فخر الأمم واعتزازها (الريحاوي عبد القادر، 1972: 10).

أمّا القيمة العالمية الاستثنائية (اليونسكو، 1972: 55) فهي الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/ أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهمية الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة

والمقبلة للبشرية جمعاء، وتكون حماية مثل هذا التراث ذات أهمية كبيرة للمجتمع الدولي بأسره، وقد وضعت اليونسكو أمثلة حول معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية، وهي أن تتجلى في الممتلك تأثيرات متبادلة قوية جرت على امتداد مدة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معينة من العالم، تتعلق بتطور فن العمارة أو التكنولوجيا أو الصروح الفنية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية، ولكي يعد الممتلك ذات قيمة عالمية استثنائية يجب أن يستوفي شروط الأصالة من حيث الشكل والتصميم والمادة والجوهر والاستعمال والوظيفة والتقاليد والتقنيات ونظم الإدارة والمكان والمحيط واللغة وسائر أشكال التراث غير المادي والروح والإحساس، ويكون الممتلك أصيلا إذا لم يشهد عمليات إعادة بناء البقايا الأثرية أو المباني أو الأحياء التاريخية إلا في ظروف استثنائية، كما لا تقبل عملية إعادة البناء إلا إذا استندت إلى الوثائق كاملة وتفصيلية ولا تقبل إطلاقا على أساس الافتراضات.

أما على المستوى الوطني فقد استخدمت الدول المتقدمة في مجال حماية التراث ومنها الدول الأوروبية أساليب تنظيم عمليات الحماية من خلال تحديد المستويات والمسؤوليات والصلاحيات، فظهر هناك المستوى الوطني والذي أتى من خلال القوانين والتشريعات العامة ذات المفهوم

السيادي ليعزز وسائل الحماية ويتحكم في مسارها ويوجه أساليبها، واستخدمت وسائل وآليات لتنفيذ تشريعات الحماية من خلال مخططات وأنظمة على المستوى الإقليمي وعلى المستوى المحلي، إذ اتبعت هذه الدول أساليب تسلسلت في تدابيرها التنظيمية والفنية من ناحية التفاصيل لضمان إمكانية تنفيذ المخططات على أرض الواقع.

ثالثا- تدابير حماية التراث المبني:

انطلاقا من التأثير الذي تتركه المحافظة على التراث المبني، جاء انشغال المنظّمات العالمية بالتراث الثقافي للأمم والشعوب فاجتهدت على حمايته من الاندثار والزوال، ذلك بـ:

1- تسجيل الأثار:

إنّ تسجيل الآثار هي في الأساس عملية توثيقية، ويمكننا وصف أية مهمّة أثرية لا تعتمد طرق التسجيل والتوثيق الميداني بأنها مضيعة للوقت، ولا ينحصر فقط في تسجيل القطع الأثرية بل يتعدّاه إلى الطبقات والمعالم الثابتة الأثرية (كفافي زيدان عبد الكافي، 2004: 117).

تعتبر السلطات المحلية والمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات، ومؤسسات الأشغال الخاصة ومكاتب الدّراسات، المسئولين الأوائل

على تسجيل التراث الثقافي ضمن القائمة الوطنية والعالمية، وذلك لأن تسجيل الآثار يجعلها في منأى عن التخريب والضياع ويمنحه تغطية قانونية.

1- 1- التسجيل ضمن التراث الوطني:

فيما يخص تسجيل التراث الثقافي على المستوى الوطني الجزائري، فقد جاء في قانونها 98-04 أهم إجراءات التسجيل اللازم إتباعها، بحيث يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، والتي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الآثار وتستدعي المحافظة عليها.

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة من الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية التي لها قيمة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو شخص يرى مصلحة في ذلك (قانون 98- 04، 1998: 5).

1- 2 - التسجيل ضمن التراث العالمي:

عملية ترشيح دولة ما لموقعها تتطلب العديد من الخطوات، أهمّها التّوقيع على الاتفاقية (انظر التعليق رقم 1) لتصبح الدولة عضوا فيها، بعد ذلك تقوم الدولة بإعداد قائمة بمواقعها ذات القيمة الاستثنائية، ثم تختار من القائمة ما تريد ترشيحه ليدرج في قائمة التّراث العالمي، موضّحة مبررات التّرشيح، وأنّ الموقع محافظا على أصالته ويحظى بإدارة وحماية بشكل مناسب، مع تقديم تحليل يشمل مقارنة للموقع مع مواقع أخرى من نفس النّوع، ولكي تتم الموافقة على إدراج المواقع في قائمة التراث العالمي، لابد أن تنطبق عليها معايير محددة في المادتين (1،2) من الاتفاقية، وهي معايير تضمن أن يكون الموقع ذات قيمة عالمية استثنائية، ومحافظا على شرطي الأصالة والسلامة، وإذا أصبح الموقع المدرج مهددا بأخطار جسيمة قد تسبب في إزالته، فإن لجنة التراث العالمي تقوم بعد استشارة الدولة المعنية بإدراج الموقع في قائمة التراث العالمي المهدد للخطر، ويعني إدراج الموقع في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، بأنه بحاجة إلى عون وأعمال كبيرة لحمايته، ويزداد عدد المواقع العالمية المدرجة في قائمة التراث العالمي كل عام، فقد بلغ عدد الدول التي لديها مواقع مسجلة في قائمة التراث العالمي حتى عام 2005م 137 دولة، ويبلغ

عدد المواقع المدرجة في القائمة 628 موقعا ثقافيا و160 موقعا طبيعيا و24 موقعا مختلط.

يعتبر كل موقع من مواقع التراث العالمي ملكا للدولة التي يقع فيها، وعليها مسؤولية حمايته وإدارته إلى أن يحظى باهتمام المجتمع الدولي (العتيبي سعيد بن دبيس، 2006: 18).

2- الحماية القانونية للتراث:

تقسم الحماية إلى نوعين هامين يساهمان بشكل فعال في ضمان سلامة التراث الأثري وإيصاله إلى الأجيال القادمة:

2- 1- الحماية القانونية الدولية:

يرسخ اهتمام الإنسان بتراثه نظم وقوانين مؤطرة في تشريعات وطنية ودولية، وقد عمل المجتمع الدولي تحت غطاء منظمة اليونسكو على ضمان حماية قانونية فعالة، من خلال المؤتمرات والندوات والاستفادة من الخبرات، فعملت اليونسكو بمساهمة الدول الأطراف على سن التشريعات الدولية اللازمة لضمان حماية فعالة للتراث الثقافي العالمي، والجزائر مثلا،طرف في الاتفاقيات الدولية، تساهم في مجال حماية

التراث الثقافي (طاهر عبد القادر، 2008: 99)، ومن ضمن ما جاء في التشريعات:

المادة الثالثة من ميثاق حماية وإدارة التراث الأثري 1990م "لوزان"، نصت على ما يلي:

"حماية التراث الأثري، ينبغي اعتباره واجبا أخلاقيا على جميع البشر، بل هي أيضا مسؤولية جماعية عامة، للالتزام لابد من الاعتراف به من خلال التشريعات ذات الصلة وتوفير ما يكفي من الأموال لدعم البرامج اللازمة للإدارة الفعالة للتراث.

التراث الأثري شائع في جميع المجتمعات البشرية، لذا فإنه ينبغي أن يكون من واجب كل بلد ضمان توفر الأموال الكافية لحمايته.

التشريعات ينبغي أن تحظر التدمير والتخريب والتغيرات والتعديلات في أي موقع أثري أو جزء منه أو في محيطهم إلا بالحصول على موافقة من السلطة الأثرية ذات الصلة.

ينبغي أن يشترط التشريع، لضمان الحكم الصحيح لحفظ وإدارة ووقاية هذا التراث الأثري، بمواد قانونية كافية، وينبغي أن توضع في تشريع الجزاءات المنصوص عليها فيما تعلق بانتهاكات التراث الأثري.

التشريعات تحمي العناصر المكوّنة للتّراث الأثري، التي هي مسجلة في الجرد الانتقائي القانوني، كما ينبغي توفير الحماية المؤقتة للمواقع الأثرية الغير مسجّلة أو المكتشفة حديثا حتى يتم تقييمها وإدراجها" (اليونسكو، 1990).

2- 2- الحماية القانونية الوطنية:

على المستوى الوطني عملت السلطات على توفير الحماية القانونية اللازمة، وذلك من خلال وضع تشريعات تخص المعالم والمواقع الأثرية وكذا التشريعات للأعمال التي لها علاقة بالمعالم والمواقع الأثرية وبمحيطها ويتضح لنا ذاك جليا فيما يلي:

فمثلا في المرسوم رقم 81- 135 مؤرخ في 24 شعبان عام1401هـ الموافق لـ 27 يونيو 1981م يتضمن تعديل الأمر رقم67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 1967م والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

القانون 90/ 29 المؤرخ في 17/ 12/ 1990م، الخاص بالتهيئة العمرانية والمرسوم التنفيذي رقم 91/ 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق 28ماي 1991م الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة

والتعمير والبناء اللذين يضعان التوجيهات العامة للحفاظ على المواقع الأثرية.

المادة الرابعة من القانون رقم 90/ 29 توضح ما يلي : تصلح للبناء فقط الجزيئات ... في حدود التوافق مع حماية المواقع الأثرية.

المخطط العام للتهيئة والتعمير يساهم بشكل مباشر في حماية وصيانة المواقع الأثرية وذلك وفقا لتشريعات التهيئة العمرانية.

تؤكد المادة 35 من قانون 98/ 04 على مراعاة الأنشطة للمشاريع المراد انجازها في المحميات المصنفة وضرورة إدراجها مسبقا في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الأراضي.

نلاحظ أن هناك توافق بين القانون 90/ 29 للهيئة العمرانية وقانون حماية التراث الثقافي 98/ 04 في مادته 36 فيما يخص حماية التراث الثقافي والمحميات الأثرية، وتشدّد المادة 36 على ضرورة اطلاع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنّفة.

كما أنّ المشرّع الجزائري وعيا منه بمدى تأثير رخصة البناء في الحفاظ على التراث الثقافي، فقد حرص في المادة 55 من قانون التهيئة العمرانية، على تحديد شروط واضحة فيما يخص المشاريع والأبنية المراد انجازها، فيما يخص الكتلة، اللون، اختيار مواد البناء الذي عليه الأخذ بعين الاعتبار المحيط المحلي.

يجدر بالذكر أنّ رخصة البناء في مناطق المحميات الأثرية لا تمنح إلا بموافقة المصالح المختصة بحماية التراث الثقافي وهي مديرية الثقافة، ويوضح جليا في المادة 69 من قانون التهيئة العمرانية.

3- الحماية التقنية للتراث المبني:

تعتبر الحماية التقنية للمعالم الأثرية، خطوة هامة لصيانة المعالم الأثرية والتاريخية والحفاظ عليها، ويكون ذلك إما بالوقاية أو المعالجة وذلك على حسب الظروف والمعاينة الميدانية لها.

اهتم المتخصصون في مجال حماية المعالم الأثرية في العالم منذ بداية القرن العشرين، تحت إشراف اليونسكو بالطرق العلمية والعملية اللازم إتباعها للحفاظ على المعالم وإنقاذها من الضياع، ورسخ ذلك في اتفاقيات دولية.

فالجزائر مثلا كعضو في منظمة الأمم المتحدة، قد أقرّت بجلّ الاتفاقيات الخاصّة بحماية التراث الثقافي، بالإضافة إلى ذلك فقد اجتهد المختصّون والمشرّعون على حد سواء، إلى وضع الأساليب اللازمة للتدخّل على الممتلكات الثقافية في الجزائر.

تكون الحماية التقنية باتخاذ تدابير وقائية و تدخلات علاجية على المعالم:

3-1- التدابير الوقائية: هناك العديد من الإجراءات والتدابير الواجب التقيد بها، منها:

3-1-1- مواجهة الأضرار الناجمة عن الإنسان:

حيث أنّ تخريب المباني الأثرية النّاتجة عن الإنسان، يكون في مجمله أعمال الهدم والتخريب والإهمال وسوء التسيير، أو عن طريق المشاريع التنموية، والتراخي في تطبيق قوانين حماية التراث.

أمّا بالنسبة لتجنيب الأبنية التاريخية أضرار التخريب المتعمد الذي يحدث جرّاء اعتداء الأفراد على المباني المهجورة ومواقع الأطلال، أو من جرّاء قيام مالكي المباني بهدمها أو بتغيير معالمها بدافع مصلحة شخصية أو بسبب الجهل بأهمية ممتلكاتهم، فإنّ ذلك يستدعي توعية

المواطنين من جهة، وإحكام المراقبة من جهة ثانية، وذلك بتفقد المبنى التّاريخي أو الأثري بشكل منظّم، وتطبيق عقوبات صارمة بحق المخالفين (الريحاوي عبد القادر، 1972: 24).

فيما يخص المشاريع العمرانية والأراضي الفلاحية التي يقصد بها التنمية المستدامة، يجب أن تدرس بعناية فائقة لئلا تؤدي مثل هذه المشاريع إلى إزالة وتدمير وتشويه ما تحتوي عليه هذه المدن والقرى والمراكز التاريخية من تراث مبني، إذ لابد من عمل تشاركي في هذه الدراسات، كما توصي بذلك القوانين الحديثة والتوصيات الدولية (الريحاوي عبد القادر، 1972: 35).

3-1-1-أ- ضمان استمرارية الحماية للتراث المبني:

يختلف العمل في حفظ ووقاية المباني الأثرية من دولة لأخرى وفقا لقدرتها المالية والفنية والثقافية ونظرتها إلى التراث بكافة جوانبه، فهناك من يرى ضرورة حماية ذلك التراث تعبيرا عن الاحترام للماضي والحرص على مواصلة الحوار معه، لأنّ في ذلك ربطا للماضي بالحاضر وتطلعا إلى مستقبل زاهر مزدهر ومتطور، وهناك من ينظر إلى التراث نظرة سلبية ويرى فيه دلالة على تخلف الماضي وضرورة التخلص منه.

قد سبب التفكير السلبي اتجاه المباني الأثرية، تدمير وتخريب تثير منها، في كثير من بلدان العالم، فلم تعد الحماية والحفاظ على الموارد الحضارية والثقافية أمرا كافيا، بل اتجه التفكير إلى تحقيق استدامة هذه الموارد على المدى البعيد والاستفادة منها من الناحية الاقتصادية كذلك، وذلك لأنها تشكل ثروة قومية لجميع الأجيال الحالية واللاحقة، وهي ملك لهم جميعا تقع عليهم مسؤولية حمايتها والحفاظ عليها (طاهر عبد القادر، 2008: 123)، ولضمان ذلك يجب توفر العوامل الآتية:

- **اهتمام الإنسان بالتراث المبني:**

تبدأ حماية التراث الأثري باهتمام الإنسان و تعلقه بإرثه و إرث أجداده، فإن غاب هذا الحس، فقد التراث قيمته في أعين الناس وبالتالي الرغبة في حمايته وإيصال للأجيال القادمة، لهذا مهما تعددت الوسائل والأساليب، يبقى الإنسان هو المحور الأول والأساسي في صون وحماية الإرث الثقافي.

- **الإدارة والمراقبة:**

لا تكون التشريعات دائما كافية لحماية المعالم التاريخية، فقد أثبتت لنا التجارب، أن العديد من المعالم الأثرية هدمها أصحابها أو استعمال موادها كالحجارة، لبناء منازلهم أو أحد مشاريعهم أو بإضافات تسيء

إلى هوية المعلم ومعالمه، هذا ما يوجب على المؤسسات المختصة إلى التكفل بإدارة ومراقبة تلك المعالم، لتفادي أي عمل قد يضر بها.

- **التوعية:**

من أجل تشجيع مساهمة السكان، يجب إعداد برامج توعوية عامة من أجل كل الشرائح، بدءا من الأطفال في سن المدرسة إلى جميع أطياف المجتمع(اليونسكو، 1987).

فحماية التراث واستمراريته لا تكون إلا بإسهام الكل في مفهوم الاستدامة، وتقع المهمة الأولى لضمان إسهام شرائح المجتمع المختلفة في الحفاظ على المعالم الأثرية على المختصين في مجال الحماية، المسؤولين، المرممين، والجمعيات التي تنشط للحفاظ على المعالم الأثرية، وذلك بإشراك الفئات المختلفة في عمليات الحفظ والوقاية، بالوسائل المختلفة(المسابقات، البحوث، الأعمال الفنية...)، وإحداث المحفّزات لضمان مشاركة واسعة في مجال التوعية بالثقافة التراثية وبالتالي اهتمام أكثر، إذ بالاستثمار في مجال الوعي بالتراث، تكون فائدة المجتمع العامة بالحفاظ على الإرث الثقافي الذي هو كنز لا يمكن تعويضه، جعل التراث في منأى عن الضرر الملحق بالتراث الأثري الناجم عن الإنسان، استثمار هذا الأخير كثورة اقتصادية(طاهر عبد القادر، 2008: 124).

3-1-2- مواجهة الأضرار الناجمة عن الطبيعة:

يكون بمحاولة السيطرة على البيئة المحيطة بالتراث الثقافي وذلك بمنع عوامل التلف من التأثير بواسطة تحييدها أو وصولها إلى المبنى نفسه(طاهر عبد القادر، 2008: 26) مثل:

الرطوبة التي هي من أهم المشاكل التي تؤثر على المباني الأثرية، إذ يعتبر عزل الرطوبة قدر الإمكان من المبنى الأثري عاملا حيويا في الحفاظ عليه، وتختلف طرق العزل باختلاف مصدر الرطوبة،فالأمطار والسيول مثلا، تهدد المباني الأثرية وتؤثر عليها، لذلك من الواجب العمل على تصريف المياه الناجمة عنها، كي لا تتسرب إلى الجدران والأساسات والبقايا الأثرية.

إنّ الخطر الذي تتعرض له المعالم الأثرية من مشاكل النباتات الطفيلية التي أتعبت الخبراء، لا سيما في الأقاليم الرطبة، بقطع هذه النباتات لا يحل المشكل، بحيث تعود إلى النمو من جديد، لتصبح أكثر قوة، ولم يعط قاذفات اللهب لحرق النباتات ولا المواد الكيماوية المبيذة للجذور نتيجة تذكر، ومن الطبيعي أن تكون الوقاية خير من العلاج، أي الحيلولة منذ البدء دون نشوء هذه النباتات، وذلك بسد الثغرات والشقوق وبتكحيل ما بين حجارة البناء تكحيلا متقنا.

3- 2- التدابير العلاجية:

يقتضي الأمر اللجوء إلى التدابير العلاجية، عندما يكون المبنى الأثري في حالة تدهور، ويقتضي التدخل المباشر على مستوى البناء، وتختلف هذه التدخلات حسب نسبة التشوهات الطارئة على المبنى التاريخي(طاهر عبد القادر، 2008: 104).

سبب الإصلاح والتجديد يكمن في الحاجة الماسة إليه، ويتضمن إصلاح ما تلف من مواد الحماية، كتساقط الملاط وتآكل المادة اللاحمة بين الحجارة أو تكسر أجزاء من مادة البناء أو الأجزاء الإنشائية الحاملة كالأسقف والجدران والأعمدة مما قد يؤثر على عنصر المتانة في البناء وهنا الحد ما أمكن من عملية الاستبدال والاكتفاء بما هو ضروري جدا، لأن إدخال أي تعديل أو تجديد على المعلم أو عناصره سيغير معالمه ويقلل من قيمته، وهنا نصل لواحد من أكثر المفاهيم صعوبة في الترميم الحديث وهو الأصالة(عمران هزار، دبورة جورج، 1998: 129).

3- 2-1- الصيانة:

تتعرض الأبنية على اختلافها التاريخية والحديثة على تدهور جزء منها أو عنصر ما أو إلى تشويه أو عبث، هذه الحالة تحتّم تدخل مستمر على المباني لضمان بقاءها واستمراريتها، والتي تتمثل في أعمال صيانة.

من الضروري أن تجرى صيانة المعالم الأثرية على أساس ثابت (الريحاوي عبد القادر، 1972: 26)، وحسب الضرر اللاحق بالمبنى الأثري.

3- 2-2- الترميم:

إنّ عملية الترميم عملية متخصصة بدرجة عالية، وهدفها حماية وكشف القيمة الجمالية والتاريخية للمعالم الأثرية، وتستند على احترام المادة الأصلية والوثائق الحقيقة، ويجب عليها أن تتوقف في اللحظة التي يبدأ فيها الحدس، وفي هذه الحالة يجب أن يكون أي عمل إضافي متميّزا عن التّكوين المعماري ويجب أن يحمل طابعا معاصرا، وعلى كل حال فإن الترميم يجب أن تسبقه دراسة أثرية.

يتفق جميع المختصّون في مجال الترميم، إنّ عملية الترميم حسّاسة يكون التدخل فيها على المعلم الأثري بصفة مباشرة حسب الحالات وفي اتفاقيات عالمية تضم نصوص توجيهية.

خاتمة:

أصبح التراث الثقافي ركيزة مهمة للثقافة، ومصدرا معرفيا للتاريخ، وحضارات الشعوب، ولا توجد منظمة محلية أو إقليمية أو قارية أو

دولية تعنى بالتراث الثقافي إلا وتأتي الآثار في مقدمة أولويتها، إذ سنت الدول تشريعات وقوانين ولوائح ونظما ووضعت الاستراتيجيات بهدف المحافظة على هذا الإرث الحضاري وتنميته من أجل العلم، والمعرفة والسياحة، ليكون مرجعا تاريخيا وإرثا ثقافيا وموردا اقتصاديا متناميا.

بالتركيز على الإنسان كونه المحور الأساسي في التأثير على محيط الآثار، سواء أكان ما يفعله لصالح الموقع بعدم التخريب، أم بالمساهمة في حمايته، بتعريف المواطن على أهمية الآثار الثقافية والاقتصادية له ولغيره، وانتهاز الفرص لإثارة اهتمامه بالتراث الحضاري، وإشعاره بالمسؤولية وإشراكه في تحمل مسؤولية حماية التراث الأثري الحضاري والثقافي، ذلك بإدخاله وإشراكه في اللجان والمؤسسات الحكومية الراعية لذلك الأمر، ومن الضروري إحداث مؤسسات تعمل على توعية المواطنين والساكنين حولها بأبعاد المحافظة على التراث وفائدتها على الشعب وعلى الهوية، وبتخصيص الأموال اللازمة لإستراتيجية حفظها ووقايتها، ولفت انتباه المختصين إليها بجعلها مركز بحثهم.

التعاليق والشروح:

التعليق رقم 01: الاتفاقية: تعرف باسم: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في باريس بتاريخ 16 نوفمبر 1972م.

- القرآن الكريم، سورة البقرة: 238.

قائمة المراجع:

- ابن منظور محمدبن مكرم بن علي، (1992). **لسان العرب**، ط1. م7، بيروت: دار صادر.

- الريحاوي عبد القادر، (1972). **المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها**، دمشق: منشورات المديرية العامة للآثار.

- العتيبي سعيد بن دبيس، (2006). "التراث العالمي وأهمية تسجيل الدول لمواقعها الثقافية والطبيعية في قائمة التراث العالمي"، **جريدة الرياض**، العدد 13822.

- اليونسكو، (1972). **النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي**.

- اليونسكو، (1985). **الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي**، باريس.

- اليونسكو، (1987).**وثيقة حماية المدن التاريخية والمناطق العمرانية**، واشنطن.

- اليونسكو، الإيكوموس، اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري، (1990). **اتفاقية من أجل إدارة وحماية التراث الأثري،"لوزان"**.

- برديكو ماري، (2002). **الحفظ في علم الآثار، الطرق والأساليب العلمية لحفظ وترميم المقتنيات الأثرية**، م22، القاهرة: المعهد العلمي للآثار.

- طاهر عبد القادر، (2008). **التراث المبني في تلمسان وطرق صيانته**، رسالة ماجستير في الفنون الشعبية، جامعة تلمسان، الجزائر.

- قانون 98- 04، (1998).**يتعلق بحماية التراث الثقافي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر.

- قانون عدد35، (1994). **يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية**، العنوان الأول، أحكام عامة، الفصل الأول، تونس.

- كفافي زيدان عبد الكافي، (2004). **المدخل إلى علم الآثار**، الأردن: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع.

- مقابلة مع السيد: عدنان بن نجمة، (2015). المعهد العالي للتراث، تونس، 15/ 11/ 2015م.

- ميثاق البندقية، (1964). **أساليب الحفاظ على الممتلكات الثقافية**، البندقية، إيطاليا.

- ناجي مجد نجدي المصري، (2010). **تقييم أساليب وتقنيات الترميم في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة في الهندسة المعمارية، جامعة نابلس، فلسطين.

- هزار عمران، دبورة جورج، (1998). **المباني الأثرية ترميمها صيانتها والحفاظ عليها**، دمشق: منشورات وزارة الثقافة.